

الفصل الرابع

ملاحظات على ما ورد بالحلقة الثالثة عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1- يقول كاتب الوثيقة:

"وفي مقام الجهاد وهو موضوع هذه الوثيقة، فهو كغيره من أمور الدين القدرة عليه من شروط وجوبه، إلا أن القدرة في الجهاد لا تنحصر في ذات المسلم كالقدرة البدنية والمالية وإنما تتعداه إلى واقع الظروف المحيطة به من الموافقين والمخالفين، ولهذا فقد أثنى الله سبحانه على المجاهدين في سبيله، كما أثنى سبحانه على أهل الكهف لما اعتزلوا قومهم، كذلك أثنى الله على مؤمن آل فرعون لما كتم إيمانه، وبالرغم من أن هؤلاء الثلاثة قد واجهوا نفس الواقع وهو (حشد من المخالفين في الدين) فإن ردود أفعالهم التي واجهوا بها هذا الواقع قد اختلفت: فهذا جاهد وهذا اعتزل وهذا تخفى بدينه، ومع ذلك فالكلمة محمودة، لأن كلاً منهم قد عمل بما وجب عليه شرعاً في وقته ومكانه وفي حدود استطاعته، وهكذا يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه كي يختار الواجب الشرعي المناسب لواقعه وقدرته".

أ- وأنا أتساءل؛ من الذي يقدر الاستطاعة والقدرة من عدمهما؟ المجاهدون [وأهل العلم الصالحون الأثابُ الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر الصادعون بالحق]؟ أم الأسرى والمكروهون والتاركون للجهاد؟

وهل يوثق بتقدير المكروه الأسير الذي يكرهه أسرته على قول ما يريدون؟ أو يحرص هو على إرضائهم ليتخلص من شرهم؟ أو الاثنين معاً؟ لا ريب أن من هذه حاله لا يوثق بتقديره.

ثم كاتب الرسالة [الوثيقة] يقر على نفسه بأنه -على قوله- قد ترك الجهاد منذ خمس **عشرة** سنة، ومنذ ست سنوات وهو في الأسر. فكيف يقبل كلامه في الاستطاعة والقدرة وتقدير الظروف؟

بل الجهاد يعتبر فيه برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بأحوال الدنيا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا"¹.

ب- ثم نحن لم **ندع** الناس إلى الجهاد العشوائي، بل ندعو الناس إلى تنظيم طاقاتهم وحشد إمكانياتهم وإعداد أسباب الجهاد، وألا يتوانوا عن ذلك حتى وإن ضعفوا عن الجهاد باليد [في وقتٍ من الأوقات] فليعدوا العدة لعل [الله يقوِّبهم ويفتح عليهم أو يأتي من بعدهم من يستثمرها، فإن تحصيل القوة والقدرة على الجهاد واجبٌ مأمورٌ به شرعاً]، ولكن لا يقعدوا ولا يتوانوا ولا ينشغلوا بتحصيل معاشهم وتربية أبنائهم والترقي في وظائفهم وأعمالهم والتكالب على فتات الدنيا بينما الجهاد مفروض عينيّاً عليهم، ومفروض عليهم الإعداد له، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومفروض على القادر منهم أن يلبي دعوة إخوانه الذين يستنفرونه في ميادين الجهاد المختلفة.

وقد طبقنا هذا الذي ندعو إليه على أنفسنا، فلما ضاق الأمر علينا في ميدان مصر، نظراً للتحالف الدولي، كما سنبين إن شاء الله، تحالفنا [توحّدنا] مع إخواننا المجاهدين الآخرين في القاعدة، **وتعاونوا** معهم في جهاد أمريكا رأس الكفر، [بعد أن اتضح أن توجيه قواتنا لها رأساً وجعل أوليائها وأذنبها لها تبعاً في الهدف، هو الصواب من التدبير، والله أعلم]

هذا الذي ندعو إليه بذل متواصل وعطاء مستمر وتنظيم وحشد وإعداد ومدارسة مع إخواننا لما سبق وتدارك للأخطاء

¹ الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ 4/610,609.

وتطوير للعمل الجهادي، لكي يصبح أشد وطأة على الأعداء وأكثر نكاية فيهم، لم **ندع** الناس لأن يرمي كل منهم أعداءه بحجر، ولا أن يضرب كل منهم عدوه بعضاً، بل سيرتنا مع إخواننا هي النصح بالحسنى والتوجيه لهم والتدارس معهم في أخطائهم، وكل من كان معنا في السجن وخارجه يعرف عنا ذلك بفضل الله.

أما هذا الذي **[يُدعى إليه في هذه الوثيقة]** فهو ليس ترشيد العمل الجهادي بل هو تركيع وتقييد العمل الجهادي لصالح مباحث أمن الدولة والسي أي إيه، أما الذي وفقنا الله إليه فهو تطوير العمل الجهادي حتى صار موجة عالمية ترتعد لها فرائص الكفر العالمي في البيت الأبيض وتل أبيب بفضل الله ومنته. وهذه من بركات هجرتنا لأخينا الفاضل أسد الإسلام أسامة بن لادن حفظه الله، فقد أكرم وفادتنا واستقبلنا، وشاركنا في معيشته، وكان حريصاً على التناصح والتدارس معنا حتى وفقنا الله لما أنعم به علينا مما تغص به حلوق الكافرين وتنشرح به صدور المؤمنين بفضل الله ومنته، **[العاقبة للمتقين) والحمد لله رب العالمين]**.

ج- وها هي **غزوتا** نيويورك وواشنطن تثبتان بفضل الله القدرة الفائقة للمجاهدين في الإعداد والتجهيز والترتيب والمتابعة والتخفي والمراقبة وانتقاء الأهداف، ثم إصابة العدو في مقتل لا يزال يئن منه حتى الآن، وسيظل لزمان طويل بفضل الله، ثم إحياء روح الجهاد في الأمة وكسر صنم الرعب في قلوب أبنائها. ولذلك تحرص تلك الوثائق المباحثية الصناعة الأمريكية الإخراج على تشويه صورة المجاهدين والتقليل من شأنهم على يد المكرهين ومن هجروا الجهاد. ولهذا نتصدى لهم ونحن كارهون متالمون أن يصل الحال بإخواننا إلى هذا المستوى، والحمد لله على كل حال.

د- ثم ها هو الواقع أمامنا يؤكد أن المجاهدين يكسبون معركتهم بفضل الله في أفغانستان والعراق، وسيكسبونها في كل مكان إن شاء الله، وكاتب الوثيقة بنفسه قد اعترف في آخر رسالته؛ أنه لولا جهاد المجاهدين في العراق

وفلسطين لغزا العدو البلاد المجاورة. فمن هم المجاهدون في أفغانستان؟ ومن هم المجاهدون في العراق؟ أليسوا من أنصار القاعدة وإخوانها وأولياؤها وحلفائها؟ وهل شهادته في القاعدة -التي وصف أعمالها بالغدر مع الصديق وخيانة العدو، وحذر الناس منها- أصدق من شهادة هؤلاء المجاهدين فيها؟ وهل شهادته من سجنه وسط عملاء المباحث والسي آي إيه أصدق من شهادة المجاهدين المخضرمين، الذين محصتهم التجارب وعركتهم الأيام ورضوا عن قناعة واختيار حر أن يتحدوا مع القاعدة التي يكيل لها التهم؟ هل يحتاج لأن أعيد عليه شهادة رائد الجهاد في العراق أمير الاستشهاديين الشيخ أبي مصعب الزرقاوي -رحمه الله- عن القاعدة وعن أسامة بن لادن؟ هل يحتاج أن أعيد عليه شهادة الشيخ أبي مصعب عبد الودود والشيخ أبي الليث اللبيبي، وهما من قادة المجاهدين الذين عركهم الزمان وعجم عودهم، ولم تزدهم الأيام إلا صلابة وخبرة وحنكة، أليس هؤلاء أعلم بواقعهم منه، وقد ترك الجهاد من سنين؟

هـ- وهل كان على المجاهدين أن ينتظروا مشورة من ترك الجهاد؟ ألم ينذر المجاهدون إخوانهم بأن هاجروا إلينا فإن المعركة تتصاعد؟ أنا لا أريد أن أتحدث عن نفسي، ولكني مضطر لأن أذكر أنني أرسلت إليه بعد الحكم عليه في قضية العائدين من ألبانيا، رغم كل الأذى الذي وجهه لي، ووقفني الله ألا أردد عليه، رغم كل ذلك أرسلت له خطاباً بخط يدي، أحذره فيه من الاستمرار في البقاء في اليمن وأدعوه للهجرة لأفغانستان، فلم يكلف نفسه عبء الرد، والحمد لله.

و- والعجيب أن الكاتب يريد أن يفرض عجزه وضعفه على المجاهدين، الذين لا يرون أنفسهم عجزاً ولا ضعفاء، وهذا مثل من يقول لا تصلوا قائمين، لأنني لا أستطيع الصلاة قائماً، ولا تزكوا لأنني لا أملك نصاب الزكاة، ولا تحجوا لأنني لا أملك القدرة على الحج. أنت تقول **إنك** عاجز مستضعف، هذا رأيك وتلك مشكلتك. والله أعلم بحالك ومالك. أما المجاهدون فهم أعلم بما يفعلون منك، وهاهو العدو يصرخ من ضرباتهم،

استطاعوا أن يردوا عليها، فلفوا وجاءوا من باب القدرة والعجز، والداعون إليه هم أعجز الناس وأضعفهم قدرة، وأبعدهم عن فهم الواقع، وكان لسان حال أميركا وعملائها من خلف الوثيقة يقول: إياكم أن تهاجمونا فلا طاقة لكم بنا فسننزل بكم الكوارث والبلايا، يقولون هذا وركبهم تصطك وأطرافهم ترتعش رعباً من المجاهدين. **فافهموا** الحيلة أيها المسلمون.

2- يقول الكاتب:

"فالذي يجب على المتمكن لا يجب على المستضعف، وقد ذكر الله التمكين في قوله تعالى: (...وليمكنن لهم دينهم..) (النور: 55)، وفي قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض...) (الحج: 41)، والتمكين هو أن تكون للمسلمين دار لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة، وكل من لم تكن له منعة تحميه فهو مستضعف لا يجب عليه تغيير المنكر باليد (إلا لدفع الصائل جوازاً لا وجوباً، كما رجحه أحمد بن حنبل رحمه الله)..."

أ- إذن فالكاتب لا يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون **للمسلمين تمكين**، بمعنى أن تكون لهم دار، لهم فيها الكلمة العليا، ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها، فمن اشترط هذا الشرط من العلماء؟

بينما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"¹. الذي أورده، لم يعلق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على الاستطاعة والقدرة على التغيير فقط، فمن أين لك هذا الشرط الزائد؛ التمكين والدار التي للمسلمين فيها الكلمة العليا؟

[وليس من معنى الاستطاعة وجود دار تمكين... إلخ ما اشترط الكاتب من عند نفسه، هذا مع أن كاتب الوثيقة أقر بأنه ليس بعالم ولا مفتٍ، فليس هو أهلاً لأن يستنبط شروطاً

¹ صحيح مسلم - (ج 1 / ص 167).

وقيوداً شرعية لم ينصّ عليها كتابُ الله ولا سنّةُ رسوله ولا
أهل العلم بهما]

قال الإمام الجصاص رحمه الله:

".. قال حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة
الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم
أنفسكم) فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "بل ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً
وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك
يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر
الصبر **فيه** كقبض على الجمر للعامل **فيهم** مثل أجر خمسين
رجلاً يعملون مثل عمله". قال: وزادني غيره قال: يا رسول
الله أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم".
وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض
على من أمكنه إزالة ذلك سده أن يزيله".

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكذلك حكم سائر من كان مقيماً على شيء من المعاصي
الموبقات مصراً عليها مجاهراً بها فحكمه حكم من ذكرنا في
وجوب النكير عليهم بما أمكن وتغيير ما هم عليه بيده وإن لم
يستطع فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم
بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه فإن لم يرج ذلك وقد غلب في
ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه
السكوت عنهم".

وقال أيضاً رحمه الله:

"قال أبو بكر لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب فرض الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وسنا أنه فرض على الكفاية إذا
قام به البعض سقط عن الباقيين وجب أن لا يختلف في لزوم
فرضه البر والفاجر"¹.

¹ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج 2 ص 317- 324.

قال الإمام النووي رحمه الله:

"ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير"¹.
ونقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله:

"قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه"².
وقال ابن القيم رحمه الله:

"والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية وبصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان"³.

قال ابن حجر رحمه الله:

"وقال الطبري اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب إنكار المنكر لكن شرطه ألا يلحق المنكر بلاء لا قبل له من قتل ونحوه وقال آخرون ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد بريء ومن أنكر

¹ شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 23.

² شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 25.

³ الطرق الحكمية ج: 1 ص: 345.

فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار
الشرط المذكور وبدل عليه حديث لا ينبغي لمؤمن أن يذل
نفسه ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى
ملخصاً وقال غيره يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم
يخف على نفسه منه ضرراً¹.

فهذه طائفة من أقوال العلماء أوردتها، لأبين أنهم لم
يشترطوا إلا القدرة على إزالة المنكر فقط، وليس فيها ما
اشترطه الكاتب من شرط زائد **من وجوب أن** تكون
للمسلمين دار لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها
والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة!
**[ثم من أين للكاتب شرط التمكّن من حماية الدار والاحتفاظ
بها؟.....]**

ب- ثم قد أجمع العلماء على أن الإمام إذا ارتد فقد وجب
خلعه **[لمزيد الدقة : فالإجماع المحكيّ في كلام الحافظ هو
على الانعزال (الانخلاع) فينظر هل هناك إجماعٌ محكيٌّ على
وجوب الخلع؟ والتلازم غيرٌ مستبعد، والاتفاق أظنه حاصلًا
على وجوب خلعه إذا كفر]**

، وتعين ذلك على من يستطيع. قال النووي رحمه الله:
"قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة
خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على
المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم
ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع
الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن
تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى
غيرها ويفر بدينه"².

وقال ابن حجر رحمه الله:

وقال أيضاً رحمه الله:

"وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في
الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفراً بواحاً بما يغني عن

¹ فتح الباري ج: 13 ص: 53.

² شرح النووي على صحيح مسلم ج: 12 ص: 229.

إعادته وهو في كتاب الفتن، وملخصه أنه ينعزل بالكفر
إجماعاً¹.

ككيف ينفذ هذا الحكم المجمع عليه إذا فرضنا عليه شرطك؛
بوجوب توفير دار للمسلمين الكلمة العليا فيها ويتمكنون من
حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة! قبل
أن يخرجوا على الإمام المرتد؟ بينما الدار التي هو فيها ليست
داراً اليد العليا فيها للمسلمين لأن إمامها صاحب اليد العليا
قد كفر؟ إذن فأنت تعطل هذا الحكم، فلو كان للمسلمين
قدرة على تغيير الحاكم المرتد فلا يجوز ذلك على قولك،
لأنهم ليسوا ممكنين في دار تكون لهم فيها اليد العليا، إذن
فقد **[نهيّت عن الجهاد الواجب و]** عطلت إجماع العلماء. ويا
لسعادة الحكام المرتدين بأرائك.

ج- فإن قيل إن الكاتب قال بعدم الوجوب في غياب الدار
التي للمسلمين فيها اليد العليا، ولم يقل بعدم الجواز.
فالجواب: من وجهين:

الأول: أن هذا القول مخالف لقول العلماء الذين أوجبوا الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر باليد علي القادر على إزالة
المنكر بيده عملاً بالحديث المذكور آنفاً، ولم يشترطوا ما
أضاه الكاتب من شرط الدار التي للمسلمين فيها اليد العليا
ويستطيعون حمايتها **[والمحافظة عليها]**.

الثاني: أن الكاتب كما سيأتي صرح بأن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير جائز الآن، حيث قال: "وبناء على ما
سبق في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر باليد إلا لذي
سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من
مهلكة لا تتدارك، كما نرى عدم جواز الصدام مع السلطات
الحاكمة في بلاد المسلمين من أجل تطبيق الشريعة باسم
الجهاد".

وسنرى في الفصول التالية أن الكاتب لم يقتصر على دار
النصرة والهجرة فقط بل أضاف لها خمسة شروط أخرى
(المقدمات والمقومات الست) ثم لم يكتف بذلك، فهناك

¹ فتح الباري ج: 13 ص: 123.

(المحظورات الست)، وهناك عند الكلام عن السياح (الموانع الست)، ثم بعد ذلك يعطينا درساً في التاريخ المصري يخرج به بخاصة أن الجماعات الإسلامية والشعبية لا يمكن أن تحدث التغيير في مصر!!

د- ثم إن هناك **حكماً** آخر **خطيراً** سكت عنه مع الحاجة الماسة لذكره، وهو أنه يجوز للمسلم أن يجهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن قتل في سبيل ذلك، وهذه من أعلى درجات الشهداء. وهي مسألة في غاية الأهمية لا أدري لماذا سكت عنها؟ لأنها لا تعجب حضرات الضباط في مباحث أمن الدولة وسيدهم حسني مبارك وسيدته أمريكا؟ ولذا أرى من المفيد أن أشير لأدلتها بإيجاز.

(1) الأدلة من القرآن الكريم:
(أ) تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

قال الإمام أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في تفسير هذه الآية بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد وموافقته له في ذلك: (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعاً في الدين فيذل نفسه فيه حتى يقتل، كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله"، وروي أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع"، ودم الجبن يوجب مدح **الإقدام** والشجاعة فيما

يعود نفعه على الدين، وإن أبقن فيه بالتلف. والله تعالى أعلم بالصواب¹.

(ب) تفسير قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] آل عمران 21:

[1] قال القرطبي - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية: (وزعم ابن العربي أن من رجا زواله [يعني المنكر]، وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، حازله - عند أكثر العلماء - الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فاي فائدة منه).

قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبال.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: [وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ] وهذا إشارة إلى الإذابة². [2] أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله عز وجل: [وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّيْنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ] قال:

(بعث عيسى بن مريم في اثني عشر رجلاً من الحواريين يعلمون الناس، فكان ينهاهم عن نكاح ابنة الأخ، وكان ملك له ابنة أخ تعجبه فأرادها، وجعل يقضي لها كل يوم حاجة، فقالت لها أمها: إذا سألك عن حاجتك فقول لي أن تقتل يحيى بن زكريا، فقال لها الملك: حاجتك، فقالت: حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا، فقال: سلي غير هذا، فقالت: لا أسألك غير هذا. فلما أبت، أمر به فذبح في طست، فبدرت قطرة من دمه فلم تزل تغلي، حتى بعث الله بخت نصر، فدلّت عجوز

¹ أحكام القرآن للجصاص - تفسير قوله تعالى: [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] البقرة 195 ج: 1 ص: 328، تفسير القرطبي - تفسير قول الله تعالى: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] البقرة 195 - المسألة الثانية ج: 2 ص: 364.
² تفسير القرطبي - تفسير الآيتين 21 و 22 من سورة آل عمران - المسألة الرابعة ج: 48.

عليه، فألقى في نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم، فقتل في يوم واحد من ضرب واحد وبيت واحد سبعين ألفاً). ثم قال الحاكم رحمه الله: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد غريب الإسناد والتمت)¹. وأخرج أيضاً -رحمه الله- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال:

(حين قتل عبد الله بن الزبير: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من أنكر البلاء فإنني لا أنكره، لقد ذكر لي: إنما قتل يحيى بن زكريا في زانية، كانت جارية). ثم قال الحاكم رحمه الله: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد رواه بعض البصريين عن يحيى بن أيوب مسنداً)².

[3] وقال الشوكاني -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: (وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح قلت: يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: "رجل قتل نبياً، أو رجلاً أمر بالمعروف ونهى عن المنكر" ثم قرأ رسول الله ﷺ: "الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس إلى قوله وما لهم من ناصرين" ثم قال رسول الله ﷺ: "يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل وسبعون رجلاً من عباد بني إسرائيل، فأمروا من قتلهم بالمعروف، ونهوه عن المنكر، فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله")³.

(2) الأدلة من السنة المطهرة:

(أ) روى الحاكم في مستدركه -وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "سيد الشهداء حمزة

¹ المستدرک علی الصحیحین- کتاب التفسیر- تفسیر سورة آل عمران- حدیث رقم: 3146 ج: 2 ص: 318، فتح القدير- تفسیر سورة آل عمران- الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.

² المستدرک علی الصحیحین- کتاب معرفة الصحابة- ذکر عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما- حدیث رقم: 6348 ج: 3 ص: 640.

³ فتح القدير- تفسیر سورة آل عمران- الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.

بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه
فقتله"¹.

قال الذهبي رحمه الله: (سنده ضعيف)².
(ب) وعن أبي سعيد ؑ قال قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر"³.
وقال الترمذي رحمه الله: (وهذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه)⁴.

¹ المستدرک علی الصحیحین- کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم- ذكر إسلام حمزة- حديث رقم: 4884 ج: 3 ص: 215، مجمع الزوائد ج: 7 ص: 266 و 272، مسند أبي حنيفة ج: 1 ص: 187 و 188، المعجم الأوسط- من اسمه علي- حديث رقم: 4079 ج: 4 ص: 238، الترغيب والترهيب- كتاب الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما- حديث رقم: 3483 ج: 3 ص: 158، الفردوس بمأثور الخطاب- باب السين- حديث رقم: 3472 ج: 2 ص: 324، التمهيد لابن عبد البر ج: 13 ص: 54 و 55، الدراية في تخریج أحاديث الهداية- كتاب الإكراه ج: 2 ص: 197.

² سير أعلام النبلاء- ترجمة: حمزة بن عبد المطلب ج: 1 ص: 173، فيض القدير ج: 4 ص: 121، نصب الراية ج: 4 ص: 159 و 160.

³ تفسير ابن كثير- المائدة الآيات 78 إلى 81 ج: 2 ص: 85، المستدرک علی الصحیحین- کتاب الفتن والملاحم- حديث رقم: 8543 ج: 4 ص: 551، مجمع الزوائد- باب الكلام بالحق عند الحكام ج: 7 ص: 272، سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4344 ج: 4 ص: 124، كتاب الفتن- سنن ابن ماجه- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- حديث رقم: 4011 و 4012 ج: 2 ص: 1329 و 1330، مسند أحمد- مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 11159 ج: 3 ص: 19، مسند الحميدي- الجزء السابع أحاديث أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 752 ج: 2 ص: 331، مسند أبي يعلى- مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 1101 ج: 2 ص: 352 و 353، مسند ابن الجعد- حماد بن سلمة- حديث رقم: 3326 ج: 1 ص: 480، مسند عبد بن حميد- من مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 864 ج: 1 ص: 273، المعجم الكبير للطبراني- ما أسند أبو أمامة- من روى عن أبي أمامة من أهل البصرة- حديث رقم: 8080 و 8081 ج: 8 ص: 281 و 282، مسند الشهاب- أفضل الجهاد كلمة حق عند أمير جائر- حديث رقم: 1286 و 1288 ج: 2 ص: 247 و 248، شعب الإيمان- الثاني والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ج: 6 ص: 93 والسابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في حسن الخلق- فصل في ترك الغضب وكظم الغيظ والعفو عند القدرة- حديث رقم: 8289 ج: 6 ص: 309 و 310، التمهيد لابن عبد البر ج: 21 ص: 286.
⁴ سنن الترمذي- كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- حديث رقم: 2174 ج: 4 ص: 471، كشف الخفاء- حرف الهمزة- حرف الهمزة مع الفاء- حديث رقم: 457 ج: 1 ص: 173.

وقال الحسيني رحمه الله: (وقال في الرياض: رواه النسائي بإسناد صحيح وكذا قال المنذري فالمتن صحيح)¹.
وقال المناوي رحمه الله:
(أفضل الجهاد أي من أفضل أنواع الجهاد

.....
لأن مجاهد العدو متردد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمره بمعروف تعرض للتلف فهو أفضل من جهة غلبة خوفه)².

قال المباركفوري -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:
(والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، عند سلطان جائر أي صاحب جور وظلم.

قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف)³.
(ج) وروي أبو داود رحمه الله:

(حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية □ عَلَيكُمْ

[رأيي أنه لا حاجة للإكثار والتطويل بهذا العزو بالأرقام والأبواب والحروف ونحوها في سائر الكتب، فليس أبو محمد الآن بصدد تخريج الحديث، ولا هو أيضاً من أهله، فمقامه أن يعزِّو الحديث إلى مخرجه من أهل الدواوين من السنن والصحاح وغيرها، (بدون ذكر أرقام ولا سيما والأرقام والصفحات تتغير بحسب الطبقات والترقيمات المعتمدة، ولا حاجة لذكرها في مثل هذا الرد) ثم يُحيل في تصحيحه -إن كان الحديث مما تكلم العلماء في تصحيحه وتضعيفه كما هو الحال هنا- إلى تصحيح عالم معتبر أو أكثر من عالم معتبر في التصحيح، فهذا يكفي ويغني، وهو أبعد عن الزلل وتجنُّم ما لا حاجة إلى تجنُّمه، والله أعلم.]

¹ البيان والتعريف- حرف الهمزة- الهمزة مع الفاء- حديث رقم: 304 ج: 1 ص: 118 و 119، السنن الكبرى للنسائي- كتاب البيعة- فصل من تكلم بالحق عند إمام جائر- حديث رقم: 7834 ج: 4 ص: 435 ، فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 31.

² فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 30.

³ تحفة الأحوذى- كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- ج: 6 ص: 330، عون المعبود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 335.

أَنْفُسَكُمْ □؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أحر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله أحر خمسين منهم؟ قال: "أحر خمسين منكم"¹.

قال العظيم آبادي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: (وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كيدلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" جعله أفضل الجهاد لئلاسه من حياته)².

(3) **الأدلة [لعل الأفضل حذف كلمة أدلة، أو استبدالها بـ "النقول"]** من أقوال العلماء.

(أ) قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

(المثال السادس والثلاثون: التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومين قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه، كان إنكاره مندوباً إليه عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يعذر بها [لعلها: "يُغرر بها" فليقارن] في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال.

¹ سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4341 ج: 4 ص: 123.

² عون المعبود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 333.

وقد قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". جعلها أفضل الجهاد، لأن قائلها قد حاد بنفسه كل **الحواد [علها: "الجود"]**، بخلاف من يلاقي قرنه **من** القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كئذ المنكر مع بأسه من السلامة¹.

(ب) قال ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار. وذلك لأنه أعان على نفسه، بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً، ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى².

(ج) قال ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته رد المحتار شارحاً قول صاحب الدر المختار: (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا خلاف الأمر بالمعروف. فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال):

(قوله: (لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر، إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن

¹ قواعد الأحكام في مصالح الأنام- فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد- الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما- المثال السادس والثلاثون ج: 1 ص: 94 و 95.

² مجموع الفتاوى ج: 26 ص: 181 و 182، الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 525.

رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار)¹.
(4) واقعة من سير السلف الصالح؛ استشهاد إبراهيم الصائغ –رحمه الله- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قال الجصاص رحمه الله:

(وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي وقال حدثنا الحماني قال سمعت ابن المبارك يقول: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوت به، فقال: كان والله رجلاً عاقلاً، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر. قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقدم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله، وكان شديد الورع، وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه، وربما رضيه فأكله، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى، فقال لي: مد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه. فقلت: ولم؟ قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين، ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول. قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم على **تقاضي الغريم الملح**، كلما قدم علي تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد، ما أطاقت الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متي أمر به الرجل وحده أشاط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه، ولكنه ينتظر، فقد قالت الملائكة: **﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**.

¹ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) كتاب الجهاد- مطلب إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل... ج: 4 ص: 127.

ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده، ثم قال: ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك، ولأجاهدك بلساني ليس لي قوة سدي ولكن يراني الله وأنا أنغضك فيه. فقتله¹. قلت: وقد كان إبراهيم الصائغ -رحمه الله- من أهل الصلاح والعلم شهد له الإمامة بالفضل وترحموا عليه، وعدوه من الشهداء².

ثم انظر أيها القارئ لنصيحة أبي حنيفة رحمه الله له، بأن يقوم بالأمر بالمعروف من يجد له أعواناً صالحين ورجلاً مأموناً على دينه يتأمر عليهم، ولم يقل له كما يرى **[كاتب الوثيقة]**: ابحث لك عن دار يكون للمسلمين فيها الكلمة العليا ويستطيعون حمايتها **[والمحافظة عليها]**.

فكيف يسوغ للكاتب بعد هذا أن يقول: "وبناء على ما سبق في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر باليد إلا لذي سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من مهلكة لا تتدارك" كما سيأتي. كان يمكن أن يقبل منه أن يقول مثلاً: نرى عدم وجوب تغيير المنكر باليد، ولكن من قوي إيمانه فله ذلك وإن قتل فهو في أعلى درجات الشهداء. وعموماً سأتناول هذه العبارة تفصيلاً لاحقاً إن شاء الله. هـ- وكان من سيرة الأئمة كأحمد بن حنبل رحمه الله، أنهم لا يأخذون بالرخصة في كتمان الحق.

¹ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- سورة آل عمران- باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج: 2 ص: 319 و 320 و ج: 1 ص: 86.

² تهذيب التهذيب- حرف الألف- من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 314- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 150، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه إبراهيم- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 2 ص: 224، الطبقات الكبرى- وكان بخراسان بعد هؤلاء من الفقهاء والمحدثين- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 7 ص: 370، موضح أوهام الجمع والتفريق- باب الألف- ذكر إبراهيم الصائغ ج: 1 ص: 375 و 376، طبقات الحنفية- حرف الألف- باب من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 54- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 49 و 50، مسائل الإمام أحمد- باب من مشكل أنساب المحدثين- حرف الألف ج: 1 ص: 365.

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - وهو يروي قصة محنة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله:
(حدثنا عباس الدوري سمعت أبا جعفر الأنباري يقول: لما حمل أحمد إلى المأمون أخبرت، فعبرت الفرات، فإذا هو جالس في الخان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا جعفر تعנית. فقلت: يا هذا أنت اليوم رأس والناس يقتدون بك، فوالله لئن أحبت إلى خلق القرآن ليحسن خلق، وإن أنت لم تحب ليمتنعن خلق من الناس كثير، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت. لا بد من الموت، فاتق الله ولا تحب. فجعل أحمد يبكي ويقول: ما شاء الله. ثم قال: يا أبا جعفر أعد علي. فأعدت عليه وهو يقول ما شاء الله.

.....
قال محمد بن ابراهيم البوشنجي: جعلوا يذكرون أبا عبد الله بالرقعة في التقية وما روي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب "إن من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار لا يصدده ذلك عن دينه فأبسننا منه"¹.

وقال رحمه الله أيضاً:
(قال صالح بن أحمد: حمل أبي ومحمد بن نوح من بغداد مقيدين، فسرنا معهما إلى الأنبار. فسأل أبو بكر الاحول أبي: يا أبا عبد الله إن عرضت على السيف تحب؟ قال: لا. ثم سيرا. فسمعت أبي يقول: صرنا إلى الرحبة، ورحلنا منها في جوف الليل، فعرض لنا رجل فقال: أيكم أحمد بن حنبل؟ فقليل له: هذا، فقال للجمال: على رسلك، ثم قال: يا هذا ما عليك أن تقتل هاهنا وتدخل الحنة، ثم قال: استودعك الله. ومضى، فسألت عنه، فقليل لي: هذا رجل من العرب من ربيعة، يعمل الشعر في البادية، يقال له: جابر بن عامر، يذكر بخير.

¹ سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 238 و 239، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 460 و 461، طبقات الشافعية الكبرى- ترجمة رقم: 7- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 36 و 37.

أحمد بن أبي الحواري حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: قال أحمد بن حنبل: ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق. قال: يا أحمد إن يقتلك على الحق مت شهيداً وإن عشت عشت حميداً. فقوى قلبي¹.

وقال رحمه الله أيضاً:

(وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ما رأيت أحداً -على حداثة سنه وقدر علمه- أقوم بأمر الله من محمد بن نوح. إني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير. قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدي بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق الله واثبت لأمر الله أو نحو هذا، فمات وصلت عليه ودفتته. أظن قال: بعانة)².

وقال رحمه الله أيضاً:

(قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ذكروا أن المعتصم لان في أمر أحمد، لما علق في العقابين، ورأى ثباته وتصميمه وصلاته، حتى أغراه أحمد بن أبي دواد وقال: يا أمير المؤمنين إن تركته قيل: قد ترك مذهب المأمون، وسخط قوله، فهاجه ذلك على ضربه.

وقال صالح: قال أبي: ولما جئ بالسياط، نظر إليها المعتصم، فقال: ائتوني غيرها، ثم قال للجلايين: تقدموا، فجعل يتقدم إلي الرجل منهم فيضربني سوطين، فيقول له: شد قطع الله يدك، ثم يتنحى، ويتقدم آخر، فيضربني سوطين، وهو يقول في كل ذلك: شد قطع الله يدك. فلما ضربت سبعة عشر سوطاً، قام إلي -يعني المعتصم- فقال: يا أحمد علام تقتل نفسك؟ إني والله عليك لشفيق. وجعل عجيف بنخسني بقائمة سيفه. وقال: أتريد أن تغلب هؤلاء كلهم؟ وجعل بعضهم يقول: وبلك إمامك على رأسك قائم. وقال بعضهم: يا

¹ سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 241، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 453- الإمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 196، البداية والنهاية- ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين- سيرة الإمام أحمد بن حنبل- باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ج: 10 ص: 332.

² سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 242.

أمير المؤمنين دمه في عنقي اقتله. وجعلوا يقولون: يا أمير المؤمنين أنت صائم وأنت في الشمس قائم. فقال لي: ويحك يا أحمد ما تقول؟ فأقول: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله أقول به، فرجع وجلس، وقال للجلاد: تقدم وأوجع قطع الله يدك. ثم قام الثانية وجعل يقول: ويحك يا أحمد أجبني. فجعلوا يقبلون علي ويقولون: يا أحمد إمامك على رأسك قائم. وجعل عبد الرحمن يقول: من صنع من أصحابك في هذا الأمر ما تصنع؟¹

(وقال ابراهيم بن الحارث العبادي - وكان رافقنا في بلاد الروم - قال: حضر أحمد بن حنبل أبو محمد الطفاوي، فذكر له **حديث [أ]**، فقال أبو عبد الله: أخبرك بنظير هذا؟ لما أخرج بنا، جعلت أفكر فيما نحن فيه، حتى **إذا** صرنا إلى الرحبة، أنزلنا بظاهرها، فمددت بصري، فإذا بشيء لم استبته، فلم يزل يدنو، وإذا أعرابي جعل يتخطى تلك المحامل حتى صار إلي، فوقف ثم قال: أنت أحمد بن حنبل؟ فسكت تعجباً، ثم أعاد فسكت، فبرك على ركبتيه فقال: أنت أبو عبد الله أحمد بن حنبل؟ فقلت: نعم. فقال: أبشر واصبر، فإنما هي ضربة هاهنا، وتدخل الجنة هاهنا، ثم مضى. فقال الطفاوي: يا أبا عبد الله إنك محمود عند العامة. فقال: أحمد الله على ديني. إنما هذا دين، لو قلت لهم كفرت. فقال الطفاوي: أخبرني بما صنعوا بك. قال: لما ضربت بالسياط، جعلت أذكر كلام الأعرابي، ثم جاء ذاك الطويل اللحية يعني عجيفاً، فضربني بقائم السيف، ثم جاء ذاك، فقلت: قد جاء الفرج، يضرب عنقي فأستريح. فقال له ابن سماعة: يا أمير المؤمنين اضرب عنقه ودمه في رقبتني، فقال ابن أبي داود: لا يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنه

¹ سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 251، طبقات الشافعية الكبرى- ترجمة رقم: 7- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 37 و 49، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 453- الإمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 202 و 204 حتى 206، البداية والنهاية- ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين- سيرة الإمام أحمد بن حنبل- باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ج: 10 ص: 334.

إن قتل أو مات في دارك قال الناس صبر حتى قتل، فاتخذه
الناس إماماً، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة،
فإن مات خارجاً من منزلك شك الناس في أمره، وقال
بعضهم: أجب، وقال بعضهم: لم يجب. فقال الطفاوي: وما
عليك لو قلت؟ قال أبو عبد الله: لو قلت لكفرت¹.

وقال ابن حبان -رحمه الله- عن أحمد بن حنبل رحمه الله:
(كان حافظاً متقناً فقيهاً ملازماً للورع الخفي مواظباً على
العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم، وذلك أنه ثبت في المحنة، وبذل نفسه لله، حتى ضرب
بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر، وجعله علماً
يقتدى به، وملجأ يلتجى إليه)².

قال ابن الجوزي رحمه الله:

(وفي رمضان من هذه السنة [يقصد 219هـ] امتحن أحمد
بن حنبل، فضربه [يقصد المعتصم] بين يديه، بعد أن حبسه
مدة، ووطن أحمد نفسه على القتل. قيل له: إن عرضت على
القتل تحب؟ قال: لا، ولقيه خالد الحداد فشجعه، وقال له:
إنني ضربت في غير الله فصبرت، فاصبر أنت إن ضربت في
الله عز وجل)³.

وقال أيضاً رحمه الله:

(وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كنت كثيراً أسمع والدي
يقول: رحم الله أبا الهيثم، غفر الله لأبي الهيثم، عفا الله عن
أبي الهيثم. فقلت: يا أبة **[أبت]** من أبو الهيثم؟ فقال: لما
أخرجت للسياط، ومدت يداي للعقابين، إذا أنا بشاب يجذب
ثوبي من ورائي، ويقول لي: تعرفني؟ قلت: لا. قال: أنا أبو
الهيثم العيار اللص الطرار، مكتوب في ديوان أمير المؤمنين
أنني ضربت ثمانية عشر ألف سوطاً بالتفاريق، وصيرت في

¹ سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 258 و 259.

² الثقات - الطبقة الرابعة- من ابتدأ اسمه على الألف- ترجمة رقم: 12069 ج: 8
ص: 18، تهذيب التهذيب- حرف الألف- ذكر من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 126 ج: 1
ص: 65.

³ المنتظم- ثم دخلت سنة تسع عشرة ومائتين ج: 11 ص: 42، تهذيب الكمال- باب
الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461.

ذلك على طاعة الشيطان لأهل الدنيا، فاصبر أنت في طاعة الرحمن لأهل الدين. قال: فضربت ثمانية عشر سوطاً بدل ما ضرب ثمانية عشر ألفاً، وخرج الخادم فقال: عفا عنه أمير المؤمنين¹.

إذا كان كاتب الوثيقة مرشداً يكتب وثيقة لترشيد المجاهدين، ويجمع عليها المتراجعون، وينصبونه إماماً، ويقولون إنه مفتي الجهاد والقاعدة، فكان أليق به، أن لا يأخذ بالرخصة، ويقول الحق ولو كان مرأً. فلماذا لم يأمر حكام مصر الخونة المفسدين الخارجين عن الشريعة المعينين للصليبيين واليهود على المسلمين بالمعروف وبنهاهم عن المنكر؟

أليس نقد هؤلاء الفاسدين المفسدين عملاء أعداء الإسلام أولى من نقد المجاهدين الذين شهد لهم بأنهم في الجملة أصحاب قضية نبيلة، وأنهم ليسوا من طلاب الدنيا؟
أم أنه على مذهبه في كتاب الجامع؛ أن جهاد علماء الحركات الإسلامية أولى من جهاد حكامهم؟

[أرى حذف الفقرة الأخيرة]

إن قال إنه مكره، ولا يستطيع أمر الحكام المفسدين بالمعروف ولا نهيه عن المنكر فقد أسقط كل كلامه في وثيقة الترشيح، لأن المكره لا يقبل منه إقرار ولا شهادة **[ولا فتوى]** حتى يتحرر من إكراهه،

ثم يقال أيضاً إن كان مكرهاً فلماذا اختص المجاهدين بنقده وتقريره الذي حكى فيه العجائب؟ كقوله إنهم يقتلون بلون البشرة والشعر، ثم سيهم وشتتهم، لماذا لم يمسك لسانه عنهم إذا كان مكرهاً؟ أم أنه كان مكرهاً على نقدهم والهجوم عليهم؟

[لم تتضح لي العبارة والمقصود بها]

- ثم إن المجاهدين لم يقولوا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العاجز عنه بل قالوا بوجوب السعي

¹ صفوة الصفوة- ذكر المصطفين من أهل بغداد- ترجمة رقم: 262- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 351.

في تغيير المنكر، ولا ريب أن المنكر الأكبر في بلادنا هو [هذه
الردة الطاغية، من] تغييب الشريعة وموالاته أعداء الله
الصليبيين، [ونشر الكفر والإلحاد والزندقة والعلمانية
ورعايتها، ومحاربة الدين وأهله...]. فإذا عجز المسلمون عن
تغييره، وهو ما لا نسلم به، وستتناوله تفصيلاً إن شاء الله،
فلا بد لهم من السعي في توفير أسباب تغييره، وهذا ما سكت
عنه كاتب الوثيقة، [ولم ينصح للأمة في ذلك، فكيف يكون
مرشداً للعمل الجهادي؟!].

3- يقول الكاتب: "وكذلك المستضعف والعاجز لا يجب
عليهما الجهاد، ولم يفرضه الله على المسلمين وهم
مستضعفون بمكة قبل الهجرة، وإنما فرضه بعد ما تهيأت لهم
أسباب الجهاد بوجود دار الهجرة والنصرة في المدينة".
وأقول:

أ- نحن الآن في جهاد دفع. فمن من العلماء قال إن جهاد
الدفع لا يجب إلا أن تكون للمسلمين دار للنصرة كما كان في
المدينة، أو كما وصفها الكاتب تفصيلاً من قبل؛ بأنها دار
للمسلمين الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ
بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة. وكيف تكون لهم دار
ممكنة وقد دخل العدو لدارهم؟ ومعنى كلامك أن العدو لو
دخل داراً فليس على أهلها أن يجاهدوه، **لأنه ليسوا** في دار
لنصرة لهم فيها الكلمة العليا ويتمكنون من حمايتها
والاحتفاظ بها! بينما قد أجمع العلماء على تعيين الجهاد عليهم.

قال الإمام الجصاص رحمه الله:
"وَمَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا خَافَ أَهْلُ النَّوْرِ
مِنَ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُقَاوِمَةٌ لَهُمْ فَخَافُوا عَلَى بِلَادِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ أَنَّ الْقَرْصَ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِرَ إِلَيْهِمْ
مَنْ يَكْفُ عَادِيَتَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .
وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، إِذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ إِبَاحَةُ الْفُجُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِيحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ
وَسَبِي دَرَارِيهِمْ"¹.

¹ أحكام القرآن للجصاص - (ج 7 / ص 37).

[لو يُحذف التشكيل أفضل، فكثيرا ما يكون في النسخ
الالكترونية المشكلة أخطاء في التشكيل، حتى أقول ليها لم
تشكل، ومثالها هنا كسر واو "مقاومة"، والصواب فتحها]
ومعنى كلامك هذا أن المسلمين في الشيشان وكشمير
وأفغانستان والعراق وفلسطين ولبنان ليس عليهم واجب
الجهاد، لأنه ليس هناك للمسلمين في الأرض دار للنصرة لهم
فيها اليد العليا؟

بينما العدو الصائل على ديار المسلمين يجب دفعه بحسب
الإمكان، ولا يشترط له شرط. قال ابن تيمية رحمه الله:
(وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي
-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "على المرء المسلم السمع
والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه".
فأوجب الطاعة التي عمادها الاستتفار في العسر واليسر.
وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج . هذا كله في
قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن
الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد
الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط
له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء
أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم
الكافر وبين طلبه في بلاده. والجهاد منه باليد ومنه ما هو
بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة
فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا
الغزاة في أهلهم ومالهم)¹.

ب- وأكرر ما ذكرته سابقاً من أننا لا نطالب العاجز بالجهاد،
بل نطالب من عجز [في الحال] بالإعداد للجهاد [ليتمكن من
الجهاد، ونطالب العاجز عن الجهاد مطلقاً -وهو المعذور عذراً
شرعياً- أن يفعل ما يستطيع لنصرة الدين ونصرة الجهاد
والمجاهدين كما قال تعالى (...إذا نصحوا لله ورسوله ما على
المحسنين من سبيل)]. وهو الأمر الذي سكت عنه كاتب
الوثيقة.

¹ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج: 4 ص: 608، 609.

4- ثم يأتي الكاتب للرب الرسالة وثمرتها التي يريدها منه
الأمريكان واليهود **وعملأؤهم** في مصر وسائر ديار الإسلام
فيقول:

"وبالنظر إلى الواقع فإن أحوال الجماعات الإسلامية الساعية
إلى تطبيق الشريعة والنهي عن المنكر في معظم بلاد
المسلمين أحوالها تتراوح بين العجز والاستضعاف، والسوابق
والتجارب المريرة، التي خاضتها هذه الجماعات خير شاهد
على ذلك، ومن الغرور أن يرى الإنسان في نفسه ما ليس
فيها فيكون "كلابس ثوبي زور" ومن الغرور أن يلتزم المسلم
بدينه اليوم ويصير في بضع سنين مفتياً لإخوانه وخيراً
عسكرياً يقودهم من مهلكة إلى مهلكة.

وبناء على ما سبق في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر
باليد إلا لذي سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ
مسلم من مهلكة لا تتدارك، كما نرى عدم جواز الصدام مع
السلطات الحاكمة في بلاد المسلمين من أجل تطبيق
الشريعة باسم الجهاد. فالتغيير باليد والصدام كلاهما ليسا من
الخيارات الشرعية الميسورة فلا تجب، وإنما تجب الدعوة
بالحسن، فإن عجز عنها المسلم ففي الصبر خيار وأجر".
أ- بينا من قبل أن العجز والقدرة يقدرها المجاهدون
المجربون، وليس التاركون للجهاد ولا الأسرى المكروهون،
وأن المجاهدين لا يرون أنفسهم عجزاً، ويرون في الأمة
قدرة وطاقات كبيرتين، ويستنفرونها للمشاركة في الجهاد، بما
يغني عن إعادته.

ب- وهذا الرأي -الذي زعمه الكاتب- ينطبق أيضاً على
الجماعات الإسلامية في الشيشان وأفغانستان والعراق
وفلسطين، ففي هذه البلاد جماعات إسلامية مجاهدة تسعى
لتطبيق الشريعة، وتواجه حكومات عميلة في كل منها. فإن
قال إن هذه البلاد فيها جيوش محتلة أجنبية يجب دفعها،
فالجواب إن هذا عامل آخر إضافي للاستضعاف، فالجماعات
المجاهدة في هذه البلاد تواجه عدوين محلي وخارجي، بل
هي محاصرة بالأعداء من حول بلدها، وكذلك أقول بأن في

مصر والسعودية ودول الخليج جيوش أجنبية محتلة يجب دفعها. وكلها تقدم التسهيلات والدعم للقوات الصليبية المحتلة لديار المسلمين، وتساهم في قتل المسلمين. الفرق فقط في تفاوت المقدار حسب مصلحة الأمريكان، وحسب ترتيب غزوهم في خطة الأمريكان. وهي الخطة التي عطلها المجاهدون، الذين يوالون القاعدة ويناصرونها، ولولاهم لكان الأمريكان واليهود قد قسموا دول المنطقة، وبسطوا على شعوبها سيطرتهم التامة. فعلى الجماعات المجاهدة في تلك البلاد أن تترك الجهاد لتطبيق الشريعة، لأنها مستضعفة، ولأنها ليس لها دار مستقلة محصنة ومحمية، ولأنها في كل تلك البلاد تصطدم بالسلطات الحاكمة المحلية، وهو الأمر الذي نهى عنه الكاتب. ج- ثم ألم يسمع الكاتب بالطائرات التي خرجت من مصر لحصار العراق، ثم لغزو أفغانستان والعراق؟ ألم يسمع الكاتب بالسفن والأساطيل التي مرت في قناة السويس لتقتل المسلمين في أفغانستان والعراق؟ ألم يسمع الكاتب بالقوات الأمريكية في قاعدة راس بناس ومطار غرب القاهرة؟ ألم يسمع الكاتب عن تسهيلات التموين والتخزين التي توفرها حكومة أصحابك لأسيادهم الأمريكان؟ لماذا لم تتكلم بحرف واحد في وثيقتك عن الوجود الأمريكي في مصر؟ بل لماذا لم تتكلم عن مكتب الإف بي أي ومكتب السي أي إيه في مصر **الذين** يشرفان ويتابعان كتابة ونشر وثيقتك؟ من الذي وفر لهم كل هذا أليست هذه السلطات الحاكمة التي تنهى المسلمين عن الصدام معها؟

[سيجبُ أو يُجابُ عنه بأنه لا يلزمه أن يذكر كل ذلك، فهو بصدد حديث عن مسألة معينة محددة (وهي النهي عن الجهاد بدعوى أننا عاجزون لا نستطيع وأنه يؤدي إلى مفسدة أكبر، وأن هناك خيارات أخرى ميسورة مشروعة) ، وعليه فأرى تغيير صيغة الاعتراض، والتخلي عن إلزام كاتب الوثيقة في المناظرة بأنه لماذا لم يذكر كذا وكذا، بل يقال له : ألا يذكر الكاتبُ كذا وكذا، ونذكرها نحن في سياق الحجج على وجوب

قتال هؤلاء الخونة المرتدين والقيام عليهم ومنايذتهم، وأنه لا مفسدة أعظم من المفاسد التي هو واقعة بسبب كفرهم المغلظ وإفسادهم في الأرض...]

د- ثم ما يذكره الكاتب عن التجارب المريرة فسيبها أصدقاؤه من ضباط مباحث أمن الدولة وأسيادهم الأمريكان في حلفهم الأثم فيما يسمى بالحرب على الإرهاب أو الحرب -في الحقيقة- على الإسلام. أصدقاؤه الذين ينشرون كتبه ويبيعونها ويكرهون الناس على الإقرار بها وإلّا بقوا في السجن إلى ما شاء الله، فلماذا لم يوجه لهم حرفاً واحداً من النقد؟ (فما لكم كيف تحكمون). وسأؤجل الكلام عن التجارب المريرة إلى التعليق على كلامه عن جماعة الجهاد في مصر إن شاء الله. ولكنني أقول له:

إن الحركة الإسلامية المجاهدة لم تنهزم بفضل الله، ولكنها تسير حثيثاً [في صبرٍ وثباتٍ واحتسابٍ] نحو النصر بتوفيق الله، وإن كانت لم تحقق النصر في ميدان مثل مصر لظروف سأشرحها إن شاء الله، فقد خرجت من هذا الميدان لميدان أوسع، ومن تلك المواجهة لمواجهة أشد، وتحولت لفرع من مجموع أكبر من الطليعة المجاهدة المتوحدة، وأشركت الأمة معها في جهاد الأمريكان واليهود، وهو ما سأوضحه لاحقاً إن شاء الله، عند الكلام عن كلام الكاتب عن جماعة الجهاد في مصر. وهي أمور لم تكن لتدركها الحركة الجهادية في مصر لو استسلمت لسموم العجز والشلل التي تبثها أمثال تلك الوثائق بإشراف أمن الدولة ومن فوقهم سادتهم الأمريكان. ه- والكاتب قد ترك الجهاد كما يقول من قرابة خمس عشرة سنة، وعاش في اليمن باسمه الحقيقي معلناً عن نفسه أمام جميع مخابرات الدنيا، التي تعلم تركه للجهاد، ومع ذلك لم يتركوه في حملة أميركا على الإسلام، فهل المجاهدون هم سبب التجارب المريرة؟ وهل كان يجب على المجاهدين ألا يمسوا أميركا ولا إسرائيل ولا أحلافهما ولا عملاءهما [بسوء]،

حتى يعيش الكاتب وأمثاله **[مطمئنين سالمين، و]** ليتكسبوا معاشهم وسط أسرهم التي أكثر من ذكرها في وثيقته؟
- وتبقى هنا ملاحظة في غاية الأهمية؛ وهي أن الكاتب تغافل عن حكم هام جداً عند العجز، ألا وهو فريضة الإعداد.
يقول ابن تيمية رحمه الله:

"وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"¹.
ويقول ابن كثير رحمه الله:

"ثم أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ } أي: مهما أمكنكم، { مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } قال الإمام أحمد: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شقبة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"².

فلماذا لم يدع الكاتب المسلمين للإعداد للقتال إذا عجزوا عنه، ومن الإعداد التدريب، وجمع المعلومات وجمع الأموال وتحريض المسلمين وتنظيمهم والدعوة للجهاد؟ لماذا لم يذكر الكاتب حرفاً واحداً عن ذلك في وثيقته للترشييد؟ **[ولم يذكره في خياراته الستة؟]** أليس هذا حكماً شرعياً ثابتاً بالكتاب والسنة؟

4- ثم يتكلم الكاتب عن أن فاقد النفقة لا يجب عليه الجهاد، وأن من النفقة قوت عياله حتى يعود.

أ- وتغافل الكاتب عن عمد -وهو أعلم بهذه الأحكام من غيره- أن هذا كله في جهاد الطلب وليس في جهاد الدفع وأن جهاد الدفع يقوم به الإنسان بما يستطيع، وأن النفقة في الجهاد أولى من إطعام الجياع كما قال ابن تيمية رحمه الله:

¹ السياسة الشرعية ج: 1 ص: 20 و 21.

² تفسير ابن كثير - (ج 4 / ص 80).

" (قال أبو العباس) سئلت عن علي دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام حياض والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الحياض كما في مسألة التترس وأولى فإن [الظاهر أن صوابها : فإناً] هناك نقلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله"¹.

وقد استنفر قادة المجاهدين في العراق وأفغانستان المسلمين، واستنفرهم الشيخ أسامة بن لادن مع طائفة من العلماء في رسالته التي أشرنا إليها من قبل بعنوان (تحريض الأمة على الجهاد لتحرير الكعبة والمسجد الأقصى- رسالة من علماء المسلمين وقادة العمل الإسلامي)، واستنفرهم العلماء العاملون كالشيخ حمود العقلا رحمه الله. حيث قال -رحمه الله- في فتواه التي أوردناها سابقاً:

" لذا يجب نصره هذه الدولة المجاهدة كل بما يستطيع ، قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ويجب إعاتتهم بالمال والبدن والرأي والمشورة والإعلام والذب عن أعراضهم وسمعتهم والدعاء لهم بالنصر والتأييد والتثبيت".

كما حرضهم أمير المؤمنين الملا محمد عمر على النفير وإعانة المجاهدين قبل الغزو وبعده.

قال الإمام الجصاص رحمه الله:

" وَمَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا خَافَ أَهْلُ النَّعُورِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُقَاوِمَةٌ لَهُمْ فَخَافُوا عَلَى بِلَادِهِمْ

¹ الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ج: 4 ص: 607، ص 608.

وَأَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيَهُمْ أَنْ إَلْقَرَضَ عَلَي كَافَّةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِرَ إِلَيْهِمْ
مَنْ يَكْفُ عَادِيَتَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .
وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، إِذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ إِتَاحَةُ الْقُعُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَيْحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ
وَسَبَبِي ذَرَارِيَهُمْ¹ .

فلماذا على أضعف الإيمان لا تحرض غيرك من غير الأسرى،
وتنشر لهم وثيقة كهذه تدعوهم فيها للنفير لميادين الجهاد؟
أم أنهم لن يسمحوا لك بكتابتها، ولا توزيعها، إذن يمكنك أن
تكتتها سرا، وأنا كنت سجيناً وأعرف حيل السجن؟ ومعك من
الموقعين على الوثيقة من بلغ الأستاذية في ذلك، ولو أراد أن
يخرج فيلاً من السجن لأخرجه.

**[إذا أمكن الاستغناء على الفقرة الموضوع تحتها خطأ أو
استبدالها لعله أفضل]**

أم أنك مكره وتخاف من تنكيلهم بك؟ فإذا يعيب الإكراه كل
ما تقول، ويجرحه. ألم تستدل على عدم وجوب الجهاد على
فاقد النفقة بقول الحق تبارك وتعالى: (لَيْسَ عَلَي الصُّعْقَاءِ
وَلَا عَلَي الْمِرْضَى وَلَا عَلَي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ
إِذَا تَصَحَّوْا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَي الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ
عَفُورٌ رَّحِيمٌ)، فلماذا لا تنصح لله ورسوله وتامر المؤمنين
بالنفير للعراق وأفغانستان والشيشان والصومال وفلسطين؟
**[وتنصح العاجز عن الجهاد بنفسه بأن يدعم المجاهدين بالمال
والكلمة وغيرها؟ وتنصحهم بالإعداد...؟]** أم أنك مكره لا
تستطيع ذلك؟ وسمحوا لك فقط بانتقاد المجاهدين والتهجم
عليهم؟

أم أنك لا ترى النفير لميادين الجهاد الحالية كأفغانستان
والعراق وفلسطين؟ أفدنا برأيك.
ثم ألم تعلم أن حسني مبارك وأعوانه الذين يحيطونك
بعنايتهم، وينشرون كلامك ويوزعونه، ويسوقونه، وبيعونه،
ويكرهون المعتقلين على قبوله بالترغيب والترهيب هم من
يسجن من يريد النفير لميادين الجهاد ويعذبونهم ويحيلونهم

¹ أحكام القرآن للجصاص - (ج 7 / ص 37).

المعدمين أن ينفروا، نحن طالبنا ونطالب أغلبية الأمة من
الأصحاء الأقوياء بفضل الله أن ينفروا، **[حتى يُسدَّ النقص**
إلا الله- أن تنفق أموالها في سبيل الله ولا تضعه في العتب.
الأمة يا صاحب الترشييد لو تركت وشأنها، ورفع بعض القمع،
بعض القمع فقط عنها لاقتلعت السفارتين الأمريكية
واليهودية في القاهرة من جذورهما. وأصدقاؤك ضباط
المباحث يعلمون ذلك أكثر من غيرهم، ولذلك يضغطون عليك
ويشجعونك ويرهبونك ويرغبونك، ويجمعون لك التوقيعات
التي تسجل لدى (الجهات المختصة) كما ذكرت، وسأشرح
هذه الجهات المختصة إن شاء الله في موضعها، لكي تنشر
روح القعود والتخاذل بين الأمة ولكن -بفضل الله- هيئات
هيئات، **[يريدون ليطفؤوا نورَ الله بأفواههم.... الآية]**
و- ولذلك كان أحرى بك وأولى وأهم ليس أن تطالب
المجاهدين بالأيستنفروا العجزة والمعدمين، وهم لم يفعلوا
ذلك، بل **[أن]** تصرخ في وجوه المجرمين بأن يفكوا القيود
التي قيدوا بها الأمة حتى يمنعوها من الجهاد، ويحولوا بينها
وبين عزتها، ويتركوا المخطط الصليبي الصهيوني ليطمادى.
أين ترشيديك للظلمة الفسقة المجرمين الخونة يا صاحب
الترشييد؟

سلطك الجلادون على ضحاياهم المعتقلين من سنين، بعد أن
نكلوا بهم وعذبوهم واعتدوا على حرمااتهم، فجاءوا بك
لتوبخهم وتقرعهم؛ أنتم أخطأتم. أنتم انحرقتم. أنتم ضللتهم...
ثم تبتسم في وجوه الجلادين، فيكافئونك بشيء من فتات
الدنيا. حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال القاضي أبو الحسن الجرجاني رحمه الله:
ولم أقض حق العلم إن كنت كلما بدأ طمع صيرته لي سلما
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأخدم من لاقيت لكن
لأخدما

أشقى به غرسا وأجنيه ذلة إذا فأتباع الجهل قد كان أسلما

فإن قلت زند العلم كاب وإنما كبا حين لم نحرس حماه
وأظلما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس
لعظما

ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما
5- ثم يقول الكاتب **إن** بعض من لا يجب عليه الجهاد بسبب
فقدان النفقة يسلك مسالك محرمة بحجة التجهز للجهاد مثل
خطف الرهائن الأبرياء لطلب الفدية، أو يسطو على أموال
المعصومين.
فأقول له:

أ- مرة أخرى يتعمد الكاتب -وهو أعلم بهذه المسائل- تغافل
فريضة الإعداد، ومن الإعداد توفير ما يحتاجه الجهاد من مال
وغيره. يقول الحق تبارك وتعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَّا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ
شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَّا تُظْلَمُونَ".
ومن الإعداد الإعداد المالي، وقد خرج المسلمون بقيادة النبي
صلى الله عليه وسلم- في بدر للغنيمة. فلماذا يتغافل
الكاتب عن ذلك؟ لأن هذا لا يروق لضباط المباحث ولا
للأمريكان الذين يشرفون على كتابة رسالته وتوزيعها وإكراه
الناس على قبولها.

ب- ثم تكلم الكاتب عن أن بعض من يريد التجهز للجهاد
يخطف الرهائن الأبرياء من أجل الفدية.
وأنا أود أن أعلق هنا بالآتي:
(1) هناك حكم شرعي ثابت وهو جواز خطف الكفار الحربيين
-وخاصة المعتدين على المسلمين- والتصرف فيهم بما
تتحقق به مصلحة المسلمين.

وهذا الحكم بالطبع لا يمكن أن يدرجه الكاتب في وثيقة
ترشيد الجهاد، ولكنه كغيره من الأحكام التي يعلمها، يتغافل
عنها عن عمد، ولو كان منصفاً وذكر أخطاء المجاهدين في
خطف الأبرياء على زعمه، لكان يجب أن يذكر أصل المسألة

الشرعي، ثم يفرق بين أصل المسألة والأخطاء التي ترتكب عند تنفيذها، [هذا كلامٌ جيد جداً في المناظرة ومجادلة الكاتب المسكين ومن وراءه] ولكنه لا يمكن أن يفعل ذلك، وإلا لنكلوا به وحولوا الوثيقة من وثيقة لتمجيده والاحتفاء به إلى وثيقة اتهام للتنكيل به. وأنا هنا أشير لأدلة هذه المسألة في إيجاز:

(أ) قال الله تعالى: "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ.." الآية.

[1] قال ابن كثير رحمه الله:

"وقوله: { وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدهم بالحصار في معاقلمهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام"¹.

[2] وقال ابن جرير الطبري رحمه الله:

"(وَخُذُوهُمْ)، يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل مرصد، يعني كل طريق ومرقب، وهو مفعول من قول القائل: رصدت فلاناً أرصده رسداً، بمعنى: رقبته"².

[3] وقال البيهقي رحمه الله:

"{ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } أي: على كل طريق، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، من رصدت الشيء أرصده: إذا ترقبته، يريد: كونوا لهم رسداً لتأخذوهم من أي وجه توجهوا"³.

[4] وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"ومعنى { خذوهم } : الأسر، فإن الأخيذ هو الأسير . ومعنى الحصر : منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم ، والمرصد : الموضع الذي يرقب فيه العدو ، يقال

¹ تفسير ابن كثير - (ج 4 / ص 111).

² تفسير الطبري ج: 10 ص: 78.

³ تفسير البيهقي - (ج 4 / ص 13).

: رصدت فلاناً أرصده ، أي اقعدوا لهم في المواضع التي ترتقبونهم فيها"¹.

[5] وقال القرطبي رحمه الله:

"قوله تعالى: (واقعدوا لهم كل مرصد) المرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلاناً أرصده، أي رقبته. أي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون.

.....

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة"².
(ب) والأدلة من السنة:

[1] أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال:

"بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي جَنْيَفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ تَقْلِيبي تَقْتُلُ دَا دَمَ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا بَشِئْتَ فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدَا ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ يَغْدِي الْعَدَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى تَجَلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَيُّشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهٌ أَبْغِضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغِضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغِضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلُكَ أَجَدَّتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَادَا تَرَى فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَغْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

¹ فتح القدير - (ج 3 / ص 221).

² تفسير القرطبي - (ج 8 / ص 73).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"¹.

وقال ابن حجر - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث:
"وَفِيهِ بَعَثَ السَّرَّابَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ ، وَأَسْرَمَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ ،
وَالْتَّخِيِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ أَوْ الْإِنْقَاءِ عَلَيْهِ"².

[2] وأخرج الإمام مسلم رحمه الله :

"عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ لَيْثِي عُقَيْلٍ فَاسْتَبْرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْلًا مِنْ نَبِيِّ عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ بِمَ أَحَدْتَنِي وَبِمَ أَحَدْتِ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْطَا مَا لِدَلِكْ أَحَدْتُكَ بِحَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ قَالَ إِيَّيْ مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلِحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ قَالَ إِيَّيْ جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَقُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ"³.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث:

"فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى:
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف) إنما هو أن المأخوذ مشترك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد وبصروا إلى ما أراد

¹ صحيح البخاري - (ج 13 / ص 277).

² فتح الباري لابن حجر - (ج 12 / ص 189).

³ صحيح مسلم - (ج 8 / ص 426).

.....
ولما كان حبس هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحا كان
جائزا أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلى
تطوعا إذا نال به بعض ما يجب حاسبه¹.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث **إن**
قوله صلى الله عليه وسلم: "أخذت بجريرة حلفائك" فيه
ثلاثة أقوال:

"أحدهما: ما ذهب إليه الشافعي وذكره في بعض كتبه فقال
وذلك لأن المأخوذ مشترك مباح الدم والمال ولما كان حبسه
حلالا بغير جناية جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك
بنفسه.

والقول الآخر: ما ذهب إليه بعض أهل العلم حدثني الحسن
بن يحيى عن ابن المنذر قال قال بعض أهل العلم قوله أخذت
بجريرة حلفائك دلالة أنه كان بينه وبينهم موادعة أو صلح
فنقضت ثقيف الموادعة والصلح وترك بنو عقيل الإنكار عليهم
ومنعهم من صنعهم ذلك فصاروا كأنهم نقضوا العهد.

قال أبو سليمان وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون معناه أخذت
لتدفع بك حريرة حلفائك من ثقيف وأضمره في الكلام كقوله:
من شاء دلى النفس في هوة ضد...ك ولكن من له بالمضيق
يريد من له بالخروج من المضيق. ويدل على صحة هذا
التأويل قوله ففدي بعد بالرجلين والمعنى أخذت ليستنقذ بك
من أسرته ثقيف².

[3] وأخرج أبو داود رحمه الله:

"عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سِرِّيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ
أَنْ يَتَّسِقُوا الْعَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ فَحَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ التَّرِصَائِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ أَيُّمَا
جِنْتُمْ أَرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا حَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

¹ الأم - (ج 4 / ص 267).

² الغريب للخطابي ج: 1 ص: 380.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَصُرَّكَ رَبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً
وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ تَسْتَوْتِقُ مِنْكَ فَسَدَدْنَاهُ وَتَأَقَّا¹.
وفي رواية الإمام أحمد رحمه الله زيادة مفيدة. عن جندب بن
مكيث الجهني قال:

"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْكَلْبِيِّ كَلْبَ لَيْثٍ إِلَى بَنِي مُلَوِّحٍ بِالْكَدِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ

.....
قَالَ وَأْمَهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَأْسُهُمْ حَتَّى إِذَا اجْتَلَبُوا وَعَظَلُوا
أَوْ سَكَنُوا وَدَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ شَنَّا عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ فَقَتَلْنَا مَنْ
قَتَلْنَا مِنْهُمْ وَاسْتَفْنَا النَّعَمَ فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ وَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ
إِلَى قَوْمِهِمْ مُعَوَّتًا وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى تَمَّرَ بِالْحَارِثِ ابْنِ
الْبَرَصَاءِ وَصَاحِبِهِ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا...." الحديث².

وفيه فائدة جواز شن الغارات على الكفار الحربيين قبل فتح
بلادهم، ووقائعه في السيرة المطهرة كثيرة، وسنشير إليه
لاحقاً إن شاء الله.

كان ما عرضته سابقاً بإيجاز سريع؛ أدلة مسألة جواز خطف
الحربيين والتصرف فيهم بما يراه الإمام من مصلحة
المسلمين.

ولأخينا الفاضل الشيخ أبي يحيى الليبي - حفظه الله - رسالة
قيمة بعنوان (دفع الرين عن أسرى عصابة الكوريين) شرح
فيها المسألة تفصيلاً، فليراجعها من أراد التوسع.

(2) وبعد أن بينت أدلة مسألة جواز خطف الكفار الحربيين
وخاصة من نقض العهد منهم، أو من كان حليفاً لمن نقض
العهد، ورضي ولم يعترض عليه. أعود فأسال الكاتب؛ من هم
هؤلاء الرهائن الأبرياء الذين خطفوا وما حقيقة أمرهم؟
وقد نبهت في الملاحظة الخامسة من ملاحظاتي على منهج
هذه الوثيقة أن الكاتب يلقي التهم جزافاً.

ج- ثم فليخبرنا الكاتب تحديداً متى اعتدى المجاهدون على
أموال المسلمين حتى يستدل عليهم بحديث النبي صلى الله

¹ سنن أبي داود - (ج 7 / ص 285).

² مسند أحمد - (ج 31 / ص 489).

عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

د- أما السطو على أموال النصارى، فقد قام به أسلافك في التراجعات قادة الجماعة الإسلامية في السجن، ثم تراجعوا عنه واشتطوا في التراجع حتى عدوا أنور السادات شهيداً. فلماذا توجه كلامك لغيرهم؟ أليس هذا من الخلط والتلبيس؟ وأنت تعلم أننا كنا ومازلنا لا نرى ذلك مجدياً في هذه المرحلة لأنه لا فائدة عملية منه، وهو ما سأوضحه لاحقاً إن شاء الله.

6- الخلاصة:

أ- هذه الحلقة هي لب الرسالة التي أرادها ضباط المباحث والسي آي إيه، **سُمُّ** من العجز **والقنوط** والتأييس يحقن في أوردة أمتنا التي تتصدى بقوة اليوم لأعدائها الصليبيين واليهود والروس في الشيشان وأفغانستان والعراق وفلسطين والصومال والجزائر، وتنكي فيهم وتنزل بهم الهزائم والخسائر.

ب- وواضح أن الهدف من الرسالة هو كف جهاد المسلمين ومقاومتهم للصليبيين واليهود وأجهزة الحكم العميلة في بلدنا، سواء باليد أو اللسان أو حتى الاحتجاج السلمي كالتظاهر والإضراب والاعتصام **[والعصيان المدني]** والمؤتمرات والاجتماعات. أي أن الرسالة تحرص -بلغة وزارة الداخلية- على عدم تعكير صفو الأمن.

ج- تغافل الكاتب عن فريضة الإعداد **[عند سقوط الجهاد للعجز]** و**[فريضة]** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان عند العجز **[عن التغيير باليد]** عن عمد. لأنها لا تتماشى مع مصالح الذين أشرفوا على كتابة الوثيقة ولا أسيادهم.

د- رغم تكلف الكاتب في اختراع التهم إلا أنه لم يوجه حرفاً واحداً من النقد للذين يرتكبون كل يوم جرائم القتل والتعذيب والاعتصاب وحصار الفلسطينيين ومنع من يريد النفي. **[مع أن هذا كان يلزمه، وتتوافر أسباب ذكره في وثيقة يزعم كاتبوها أنها لترشيد الجهاد].**